حاشية زاد المستقنع
في اختصار المقنع

اختصار الشيخ العالم العلامة الحبر الورع الزاهد
موسى بن أحمد بن سالم الحجاوي تغمده
الله برحمته وأسكنه
بحبوحة جنته
بمنه وكرمه
آمين

191668

في شروط الوضوء

أيا سائلاً عني شروط وضوئه ... الا خذ حوا يا بحبي تكملا
الإسلام والتمييز والعقل نية ... إباحة ما والطهورية اجعلا
إزالة ما يمنع وصولاً مع انقطا ... ع موجبه استنج أو استجمر أو لا
وعاشرها أن تدخل الوقت للذي ... تلوم به الاحداث جدد فصلا
وناظمها عبد ذليل محشر ... بها العفو يرجو من كريم تفضلا

وفي شروط الصلاة

إن الصلاة فاستمع قد شرطوا ... لها شروطا تسعة فضبطوا
أولها الإسلام والتمييز ... والعقل مع وقت لها يحوز
طهارة مع ستره لعورة لذ ... كذا اجتناب نجس في بقعته
وغيرها وتعده استقبالك ... ونية فصل بها تنالك
تظنها رجا دعاء نافع ... من قاري وناظر وسامع

وفي شروط التوبة

شروط توبتهم اذا ثبتت عدتها ... ثلاثة عرفت فاحفظ عما عصل
أولها عه قدم وحسن مد الندم ... أن لا يعود لما جنه جرى وقل
إن كان توبته من ظلم صاحبه ... لابد من ترده الحق على عجل

191668

9.12.65

كالزوجة والولد أن لا يفعل شيئا فعله ناسيا أو جاهلا حنث في الطلاق والعتاق فقط وعلى من لا يمتنع بيمينه من سلطان وغيره فيفعل حنث مطلقا وإن فعل هو أو غيره ممن قصد منعه بعض ما حلف على كله لم يحنث مالم تقل نيته

باب النذر

لا يصح الا من بالغ عاقل ولو كافرا والفيء به خصلة أقسام اللجاج المطلق مثل إن تكلمت فلله علي نذر ولم يسم شيئا فيلزمه كفارة يمين الثاني نذر اللجاج والغضب وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب فيخير بين فعله وبين كفارة يمين الثالث نذر المباح كلبس ثوبه ووجود إنسانه فحكمه كالثاني وإن نذر مكروها طلاقا وغيره استحب أن يكفر ولا يفعله الرابع نذر المعصية كشرب الخمر وصوم يوم الحيض والنحر فلا يجوز الوفاء به ويكفر الخامس نذر التبرر مطلقا أو معلقا بفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه كقوله إن شفى الله مريضي أو سلم مالي الغائب فعليه كذا فوجد الشرط لزمه الوفاء به إلا إذا نذر الصدقة بماله كله أو بمسمى منه يزيد على ثلث الكل فانه يجزئه ثلث ونحوه فيما عداها بلزمه المسمى ومن نذر صوم شهر لزمه التتابع وإن نذر أياما معدودة لم يلزمه إلا بشرط أو نية

كتاب القضاء

وهو فرض كفاية يلزم الامام أن ينصب في كل إقليم قاضيا ويختار أفضل من يجده علما وورعا ويأمره بتقوى الله تعالى وأن يتحرى العدل ويجتهد في إقامته فيقول قلدتك الحكم أو قلدتك ونحوه ويكاتبه في البعد وتفيد ولاية الحكم العامة الفصل بين الخصوم واخذ الحق لبعضهم من بعض والنظر في أموال غير المرشدين والحجر على من يستوجبه لسفه أو فلس والنظر في وقوف عمل لبعد بشرطها وتنفيذ الوصايا وتزويج من لا ولي لها وإقامة الجمع والعيد والنظر في مصالح عمله بكفاية الأدنى عن الطرقات وأفنيتها ونحوه ويجوز أن يولي عموم النظر في عموم العمل وأن يولي خاصا فيهما أو في أحدهما ويشترط في القاضي عشر صفات كونه بالغا عاقلا قذفا حرا مسلما عدلا سميعا بصيرا متكلما مجتهدا ولو في مذهبه وإذا لم يكمل بتلبسه رجلا يصح للقضاء نفذ حكمه في المال والحدود واللعان وغيرها

باب آداب القاضي

ينبغي أن يلزم قوما من غير تعنيف ليسا من غير تعنيف حلما أناة وقورا فطنا وليتخذ مجلسه في وسط البلد فسيحا ويعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه وهو

مطلقا أي سواء فعله المحلوف عليه عامدا أو ناسيا عالما أو جاهلا الخ

أي غير حالف

التتابع

أثنان

ينبغي أي يسن له

عليه وينبغي أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب وشاوريهم فيما يشكل عليه ويحرم الفضاء وهو غضبان كثيرا أو حاقن أو في شدة جوع أو عطش أو ملل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج وإن خالف فأصاب أثم ونفذ وحرم قبول الرشوة وكذا هدية الأعم كان بها دينة قبل ولايته إذا اتفق له حكومة ويستحب أن يحكم الأبصر الشهود ولا ينفذ حكمه لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له وإن ادعى على غير برزة لم يحضر وأجر بالتوكيل وإن لزم يمين أرسل مع من يحلفه

باب طريق الحكم وصفته

إذا حضر الخصمان قال المدعي فان سكت حتى يبدأ جاز فيبدأ بالدعوى فتحرره فان أقر له حكم عليه وإن أنكر قال للمدعي ألك بينة فاحضرها إن شئت فان أحضرها سمعها وحكم بها والا حكم القاضي بعلمه وإن قال المدعي ما لي بينة أعلم الحاكم أن له اليمين على خصمه على صفة جوابه فان سأل احلافه أحلفه وخلى سبيله ولا يعيد تيمينه فان سئله المدعي وان نكل قضى عليه فيقول ان حلفت والا قضيت عليك فان لم يحلف قضى عليه فان حلف المدعي احضر المدعى عليه بينة حكم القاضي بها وإن تلي اليمين على من لا يجيب

فصل

وإن نفى الدعوى الا محجورة معلومة المدعي به الا ما تنحى مجهولا كالوصية وعبد من عبيد مهرا ونحوه وإن ادعى عقد نكاح أو بيع أو غيرهما فلا بد من ذكر شروطه وإن ادعت امرأة نكاح رجل طلب نفقة أو مهرا أو خلوة سمعت دعواها وإن لم تدع سوى النكاح لم تقبل وإن ادعى الارث ذكر سببه وتعتبر عدالة البينة ظاهرا وباطنا ومن جهلت عدالته سأل عنه وإن علم عدالته عملها وإن جرح الخصم الشهود طلب البينة به وانظر له ثلاثا فان طلبه وللمدعي جارحة فان لم يأت ببينة حكم عليه وإن جهل حال البينة طلب من المدعي تزكيته ويكفي فيها عدلان لا يعرف بعدالة ولا يقبل في الترجمة والتزكية والجرح والتعديل والشهادة والرسالة الا اثنان عدلان ويحكم على الغائب إذا ثبت عليه الحق وإن ادعى على حاضر في البلد غائر عن مجلس الحكم وأتى ببينة لم تسمع الدعوى ولا البينة

باب كتاب القاضي إلى القاضي

يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق حتى القذف لا في حدود الله تعالى كحد الزنا ونحوه ويقبل فيما حكم به لينفذه وإن كان في بلد واحد ولا يقبل ما ثبت عنده لحكم به الا أن يكون بينهما مسافة قصر ويجوز أن يكتب إلى قاض معين وإلى كل من يصل كتابه من قضاة المسلمين